قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠

بإعادة تشكيل اللجنة الدائمة لدستور الأدوية المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم واختصاصات وزارة الصحة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٢ بالموافقة على تشكيل اللجنة الدائمة لوضع دستور الأدوية المصرى وتقرير مكافآت لأعضائه ؛

وعلى ما وافقه مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أرتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعاد تشكيل اللجنة الدائمة لدستور الادوية المصرى على النحو التالى :

١ — أستاذ العقاقير ... ...
٢ — « كيمياء العقاقير ... ...
٣ — « الكيمياء التحليلية الصيدلية ... ...
٤ — « الصيدلانيات ... ...
٥ — « الاقرباذين ... ...
٦ — « اليكروبيولوجيا ... ...
٧ — « الامراض الباطنية ... ...
٨ — « الصيدلة الصناعية ... ...

يرشحهم وزير التعليم والبحث العلمى من بين أساتذة الجامعات المصرية

٩ — رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية
١٠ — وكيل وزارة الصحة لقطاع الصيدلة .
١١ — رئيس الأمانة الفنية لقطاع الدواء أو من ينوب عنه .
١٢ — ثلاثة من ذوى الخبرة ، يعينهم وزير الصحة .

(المـادة الثانية)

يعين وزير الصحة رئيسا للجنة من بين أعضائها .

كما تختار اللجنة من بين أعضائها مقررا لها .

(المـادة الثالثة)

تختص اللجنة المذكورة بما يلى :

١ — اصدار دستور الأدوية المصرى والملاحق اللازمة له والموسوعات الدوائية وطبعات جديدة من الدستور كلما لزم الأمر .

٢ — إجراء الأبحاث الخاصة بتنقيح الدستور .

٣ — الإشراف على طبع الدستور وملاحقه وموسوعاته ونشرها .

٤ — الاتصال بالهيئات المماثلة فى البلاد الأخرى لتبادل الرأى والاطلاع على ما يستجد فى محيط الأدوية والعلاج .

٥ — إعداد مشروع ميزانية اللجنة سنويا .

(المـادة الرابعة)

للجنة أن تستعين بالاخصائيين من غير أعضائها فى دراسة بعض الموضوعات بدستور الأدوية ولها أيضا أن تستعين بالمعامل التابعة للوزارة والقطاعات الأخرى لمتابعة أبحاثها العلمية .

(المـادة الخامسة)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر وتعرض توصياتها على وزير الصحة لإقرارها واعتمادها .

(المـادة السادسة)

يمنح كل من رئيس وأعضاء اللجنة مكافأة سنوية يقررها وزير الصحة وذلك فى الحدود المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه .

(المـادة السابعة)

تزود اللجنة بالسكرتارية اللازمة وبمكتبة علمية فى فروع التخصص اللازمة لأعمالها .

(المـادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية — ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ صفر سنة ١٤٠٠ (١٠ يناير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات